

الباعث على إنكار البدع والحوادث

قال أبو عيسى الترمذي روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا قال وقال عطاء رأيت ابن عمر رضى الله عنهما صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعا .

فإن قلت فقد روى الترمذي أيضا قال وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا واليه ذهب النووي وابن المبارك فهذا يدل على أن للجمعة سنة قبلها أربع ركعات كالظهر .

قلت المراد من صلاة عبد الله بن مسعود قبل الجمعة أربعا أنه كان يفعل ذلك تطوعا الى خروج الإمام كما تقدم ذكره فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة وقد جاء عن غيره من الصحابة رضى الله عنهم أكثر من ذلك قال أبو بكر بن المنذر رويانا عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة وعن عباس رضى الله عنهما أنه كان يصلي ثماني ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيف من النبي A وكذلك اختلف العدد المروي عنهم وباب التطوع مفتوح ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الآذان ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام وقد فعلوا مثل ذلك في صلاة العيد وقد علم قطعاً أن صلاة العيد لا سنة لها وكانوا يصلون بعد ارتفاع الشمس في المصلى وفي البيوت ثم يصلون العيد روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وبوب له الحافظ البيهقي بابا في سننه ثم الدليل على صحة ذلك أن النبي كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ أخذ النبي في خطبته ولو كان للجمعة سنة قبلها لأمرهم بعد الآذان بصلاة السنة وفعلا هو A ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الآذان الذي بين يدي الخطيب وعلى ذلك مذهب المالكية الى الآن .

فان قلت لعله A صلى السنة في بيته بعد زوال الشمس ثم خرج